

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٩

موجه الى شركات ومؤسسات تجارة المجوهرات

والمعادن النفيسة المشار اليهم في المادة

الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

بناء على قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، سيما احكام المادتين ٥ و ٦ منه،

ولما كان يتوجب على الجهات والأشخاص غير الخاضعين لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، المشار اليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «هيئة التحقيق الخاصة» لغايات تطبيق أحكامه،

وبناء على توصيات «مجموعة العمل المالي» (The Financial Action Task Force (FATF))،

وبناء على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٥،

يطلب من جميع شركات ومؤسسات تجارة المجوهرات والمعادن النفيسة تحميل التطبيق الخاص (Application) المتعلق بلوائح العقوبات الأمامية والمحلية الذي اطلقتته «نقابة الصاغة والجوهرجية في لبنان» وذلك على هواتفهم الجواله وعلى أية اجهزة الكترونية يستخدمونها، بهدف تفعيل تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (TFS) دون تأخير.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٣ آذار ٢٠٢٥

رئيس «هيئة التحقيق الخاصة»

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د . وسيم منصوري